مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية- المجلد 5 - العدد 1 (2021) - [254-204]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

أثر وباء كورونا على العبادات

The Impact of the Corona virus Pandemic on Worship

د. سالم عبدالله أبو مخدة*
الجامعة الإسلامية- غزة
smakhada@iugaza.edu.ps

ط.د. رقيبي فاطمة الزهرة
جامعة الأمير عبدالقادر- الجزائر
ossull.fatima@gmail.com

ملخص

العبادة هي الغاية من خلق النّاس، ولا سعادة للإنسان إلاّ بأدائها على أكمل وجه، لكن المكلف قد يقع في الحرج في أداء بعض العبادات عند عروض بعض الطوارئ كالأوبئة مثلاً؛ ومن ثمّ فإنّه يجب تكييف بعض الأحكام بما يرفع الحرج عن المكلفين استجابة لمقصد المشرّع الحكيم في التخفيف على النّاس؛ لذلك خصص هذا البحث لدراسة إشكالية تأثير الأوبئة على أداء العبادات، وبحث الأوجه المناسبة لأداء العبادات في مثل هذه الظروف الخاصّة، وذلك بعد التعرف على طبيعة الفايروس، وأسبابه، وأعراضه، وطرق الوقاية منه، وعلاجه، من الناحيتين الطبيّة والشرعية، ثمّ بيان الأحكام الاستثنائية الخاصة المتعلّقة ببعض العبادات؛ الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج زمن فايروس الكورونا، وفي الأخير تقديم جملة من النتائج والتوصيات التي تتعلق بالموضوع.

الكلمات المفتاحية: العبادات، الوباء، كورونا، كوفيد 19.

Abstract

Worship is the purpose of human beings creation. There is no happiness for a person just by performing it to the fullest extent. However the person, who is of responsible age to perform religious duties in Islam, may confront with to some embarrassment in performing some acts of worship when some emergencies occur, such as epidemics. Consequently, it would be necessary to adapt some of the rulings to remove the hardship and facilitate the worship in response to the intent of the legislator. This research aims to investigate the impact of the Corona virus Pandemic on Worship, to inquire about the appropriate ways of worship on these exceptional circumstances. To doing so; this study identifies the nature of the virus, its causes, symptoms, and its methods of prevention and treatment, from the religious and legal point of view. It also illustrates the very special exceptional provisions related to some acts of worship; prayer, Charity (zakat), fasting, and pilgrimage in the time of Corona virus. The study presents some findings and recommendations related to the subject matter.

keywords: Worship, Pandemic, Corona virus, Covid

* الباحث المرسل

المنارة للاستشارات

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين آمين. وبعد، فإن من رحمة الله بالنّاس أن جعل أسبابًا توقظ فطرة الإنسان كلّما عمّ انتكاسها، وغفلت عن الغاية التي خلق الإنسان من أجلها، ومن تلك الأسباب أن جعل الله الرسل على كلّ أمّة؛ يذكّرونها بأمر الله، ويبيّنون أحكامه وشرائعه للناس، وكان محمّد -ﷺ- خاتم الرسل والنبيين، أُرسل للنّاس أجمعين قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: 28]، ودينه رحمة للعالمين، قال تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، ومن رحمته تعالى، أنّه لم يترك النّاس بعد النبيّ محمد -ﷺ- دون تذكير بشريعته؛ فجعل الظواهر الكونيّة والإنسانيّة؛ كالزلازل والبراكين، والأمراض والأوبئة .. وغيرها أسبابًا لإيقاظ الفطرة، والعودة إلى الباري تعالى، وهي أدلّة قاطعة مشاهدة على قدرة الله القادر المقتدر، قال الله عزّ وجلّ: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر: 31].

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في أنه:

1- يعالج مشكلة حادثة في شق العبادات، وهي متعلقة بجائحة كورونا.

2- يجيب على كثير من الاستفسارات التي يتعرض لها كثير من علماء الشريعة والمتعلقة بجائحة كورونا.

3- فيه بيان أن الشريعة الإسلامية سبَّاقة في معالجة كثير من الأمور المتعلقة بحياة الناس، ورافعة للحرج عن خلق الله تعالى وقت الشدائد.

إشكالية البحث: من المعلوم أن للأوبئة أثراً على الحياة عامّة، وعلى أداء العبادات بصفة خاصّة، ويحاول البحث دراسة إشكالية: **كيف أثّرت جائحة كورونا على أداء العبادات؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال أسئلة فرعيّة:

المنارة للاستشارات

1. ما فايروس كورونا، وما أسبابه وأعراضه ومضاعفاته، وطرق الوقاية منه وعلاجه؟
2. كيف أثّر وباء كورونا على عبادة الصلاة؟
3. كيف أثّر فايروس كورونا على الزكاة؟
4. كيف أثّرت جائحة كورونا على الصوم والحج؟

أسباب اختيار الموضوع: تتعدد الدوافع الباعثة على دراسة هذا الموضوع ومنها:

1. استمرار تفشي وباء كورونا في مختلف أنحاء المعمورة، وعدم التمكن من القضاء عليه حتى اليوم.
2. وقوع المسلمين في الحرج في أداء بعض العبادات على وجه غير معتاد، مع اختلاف الفتاوى بين الدول، أوقع المكلّفين في الحيرة.
3. تعلّق الموضوع بالعبادة التي هي الغاية الأسمى من الخلق.
4. ندرة الدراسات الجامعة لأحكام العبادات زمن كورونا، فأغلبها تختص بجزئية واحدة أو جزئيتين.

منهج البحث: تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن، في التعريف بالوباء وعرض الفتاوى، ومنهج الاستنباط والترجيح، في تقرير الأحكام.

الدراسات السابقة: بعد البحث تم العثور على بعض الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع بطرق مختلفة وهي:

1- الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بالوباء والطاعون –مع دراسة فقهية للأحكام المتعلّقة بفيروس كورونا-، لأبي عبد العزيز هيثم بن قاسم الحمري، وهذه الدراسة بالرغم من أهمّيتها غير أنّها تختلف في طريقة البحث، وعناصر الدراسة؛ فلم تتطرّق إلى كثير من المسائل المدروسة في هذا البحث؛ كمسألة تأثير هذه الجائحة (كوفيد-19) على الزكاة، وعلى الصوم، وعلى الحج والعمرة أيضاً، كما تفترق عن هذا البحث في النتائج المتوصّل إليها.

المنارة للاستشارات

2- الأمراض المعدية وأثرها على العبادات، دراسة فقهية مقارنة، لعبدالقادر نوري فزع الجميلي، رسالة ماجستير (2019م).

3- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، لعبدالإله بن سعود بن ناصر السيف، رسالة ماجستير (2014م).

ويظهر أن هاتين الدراستين كانتا قبل جائحة كورونا، فهي تتحدث في مجملها عن شخص معين مصاب بمرض معد، مع بيان الأحكام المتعلقة به سواء في العبادات أو الفقه الإسلامي، أما قضيتنا المطروحة وواقعنا فهو مختلف، وبناء على هذا الواقع فإن مسائلنا قد اختلفت في عرضها؛ لذلك جاءت عندنا بعض المعالجات التي لم يتعرض لها في الدراسات السابقة.

4- أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة "وباء كورونا أنموذجاً"، للدكتور أحمد أنور المهندس، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون 2020م، وقد تعرض في ثنايا البحث لأثر الوباء على الطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة والصيام والحج، ولعلها نفس الموضوعات التي تطرقنا لها في بحثنا بعمومها، ولكن تعرضنا لكثير من التفصيلات التي لم يتعرض لها هذا البحث؛ لذلك جاءت المخرجات في بعض الجوانب مختلفة.

هذا بالإضافة لمجموعة من الفتاوى المتناثرة حول هذه القضية المعاصرة والمنشورة عبر الشبكة العنكبوتية والتي استفدنا من بعض جوانبها.

خطة البحث: جاءت خطّة البحث مكونة من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفق التقسيم التالي:

المبحث الأوّل: مفهوم كورونا وسبل الوقاية منه.

المطلب الأوّل: مفهوم كورونا وأسبابه.

المطلب الثاني: أعراض الإصابة بكورونا ومضاعفاته.

المطلب الثالث: سبل الوقاية من كورونا، وعلاجه.

المنارة للاستشارات

المبحث الثالث: نوازل الصلاة.

المطلب الأوّل: الطهارة للصلاة.

المطلب الثاني: صلاة الجمعة والجماعة بالمساجد.

المطلب الثالث: صلاة الجماعة في البيوت خلف الإمام عبر أجهزة الإعلام أو التواصل الاجتماعي.

المبحث الرابع: نوازل الزكاة.

المطلب الأوّل: فريضة الزكاة.

المطلب الثاني: زكاة التطوّع والحقوق الماليّة الأخرى.

المبحث الخامس: نوازل الصوم والحج.

المطلب الأوّل: نوازل الصوم.

المطلب الثاني: نوازل الحج والعمرة.

المبحث الأوّل: مفهوم كورونا وسبل الوقاية منه

قال ابن النفيس: "الوباء: فساد يُعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة"[1]، وفي تعريف آخر هو: "وخم يغيّر الهواء فتكثر بسببه الأمراض في النّاس"[2].

المطلب الأوّل: مفهوم كورونا وأسبابه.

إنّ أوّل ما يحسن الابتداء به هو بيان حقيقة هذه الجائحة – كوفيد 19-، وذلك بالتعرّف على أسبابها، وأعراض الإصابة بها، ومضاعفتها، تمهيداً لبحث طرق الوقاية منها، وعلاجها، والأحكام النوازل التعبّديّة الطارئة المتعلّقة بها.

---

(1) مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، (1/ 478).

(2) مرتضى الزبيدي: المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات

الفرع الأوّل: مفهومه.

إنّ كورونا زمرة واسعة من عائلة الفايروسات التي تشمل فايروسات تستهدف الأجسام البشريّة والحيوانيّة، ويمكن أن تتسبب عند الإنسان في مجموعة من الاعتلالات في الجهاز التنفسي خاصة[1]. ويطلق عليه "2019-nCoV" أو "covid-19" وهو اختصار لعبارة Coronavirus disease 2019 ، وسبب تسمية هذا الفايروس بهذا الاسم يعود إلى شكله الذي يظهر تحت المجهر، حيث تحيط به مجموعة من البروتينات على شكل "طوق" أو "تاج" والتاج باللاتينية يسمى Corona[2].

والمعلومات المتاحة عنه لا تزال محدودة للغاية عن انتقال هذا الفايروس ووخامته وأثره السريري. ظهر أول مرة بمدينة ووهان الصينية حيث أبلغ عن أول حالة يوم 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019[3].

الفرع الثاني: أسبابه وطرق انتشاره.

يرجع العلماء مصدر الفايروس في مدينة ووهان الصينيّة لسوق الجملة للمأكولات البحريّة، أو أسواق الحيوانات المعدة للاستهلاك عامة، والتي توجد بها جميع أنواع الحيوانات – حتى النادرة منها –، ويتم بيعها حية أو ذبحها أمام المشتري،

(1) ينظر: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar/أسئلة-شائعة/http://covid19.sante.gov.dz.

(2) ينظر: https://www.skynewsarabia.com/technology/1321071-صور-حقيقية-يبدو-فيروس-كورونا-المجهر.

(3) ينظر: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

المنارة للاستشارات

أو طبخها مباشرة، وقد تؤكل نيئة دون طبخ... ويعتقد أنّ فايروس كورونا الجديد انتقل إلى البشر عن طريق الخفافيش[1].

توجد جميع أنواع فايروسات كورونا بشكل طبيعي في أجسام القوارض أو الخفافيش[2]، وتنتقل لنا إما بشكل مباشر، أو عن طريق وسيط كالجمال أو الأبقار، وتتميّز هذه السلالة الجديدة بسرعة انتقالها بين البشر[3]. ومن أهم أسباب انتشار الفايروس هو عدم التنزه عن النجاسات؛ لذا يرى العلماء أن الاعتناء بالنظافة الشخصيّة من أهم خطوات الوقاية من المرض[4].

المطلب الثاني: أعراض الإصابة بكورونا ومضاعفاته.

يقول العلماء إن أعراض الإصابة بفيروس كورونا تظهر بعد اليوم الخامس من الإصابة، وتختلف حدة الأعراض من شخص لآخر تبعاً للحالة الصحيّة لكلّ شخص، وقوّة مناعته الذاتيّة، وتستمر مدّة حضانة الفايروس -من الإصابة إلى ظهور الأعراض- حسب منظمة الصحة العالمية حوالي أربعة عشر يوماً (14 يوماً)، لكنّ البعض يرى إمكانيّة امتداد الفترة بعشرة أيام فوق الفترة المعلنة وفق تصريحات

(1) لكن لا تزال الدراسات العلمية تبحث كيفية انتقال الفايروس من الخفافيش إلى البشر، أي عن الوسيط المسؤول عن نقل هذا الفايروس إلى أجسام البشر؛ ينظر: https://www.albayan.ae/health/articles-studies/2020-04-16-1.3832695 / https://www.webteb.com/articles/فيروس-الكورونا-الجديد-اسئلة-واجوبة-شائعة 21956 / https://www.biorxiv.org/content/10.1101/2020.03.30.015008v1.

(2) ينظر: https://www.biorxiv.org/content/10.1101/2020.03.30.015008v1 .

(3) ينظر: http://flehetna.com/fr/thdhyrat-yjb-ly-mrby-alabqar-mraatha-fy-hdha-alzrf /

(4) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses .

المنارة للاستشارات

منظمة الصحة العالمية، فقد تصل فترة حضانة الجسم للفيروس إلى (24 يوماً كاملة)[1].

الفرع الأول: أعراض أساسية.

تبدأ أعراض الإصابة بفيروس كورونا، في اليوم الخامس من الإصابة، لكنّها قد لا تظهر جملة واحدة، كما أنّ ظهور هذه الأعراض لا يعني بالضرورة الإصابة بفيروس كورونا الجديد، غير أنها هي الأعراض الأكثر دلالة على المرض، وهي[2]:

1- **الحُمّى**: حيث تصل درجة حرارة المريض إلى 39° - 40° ويستمر ارتفاع درجة الحرارة عدة أيام.

2- **السعال**: ويكون سعالاً جافاً، وقد يظهر من اليوم الأوّل وقد يظهر متأخراً عن الحمى، لكنّه يستمّر حتى اليوم الأخير من الإصابة[3].

3- **ضيق النّفس وصعوبة التنفس:** يظهر بعد نحو أسبوع من الإصابة، وهنا تستدعي الحالة العلاج في المستشفى[4].

الفرع الثاني: أعراض ثانويّة.

إنّ ظهور الأعراض المذكورة سابقاً قد تصاحبه بعض الأعراض الأخرى الثانويّة من حيث الدلالة على المرض منها: (الصداع، والتعب والإرهاق؛ سيلان الأنف، والعطاس؛ والأوجاع العضلية، والتهاب القصبات الهوائية، والتهاب الحلق، كما قد

(1) ينظر: https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51501472 / https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(2) ينظر: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses .

(3) ينظر: https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51501472 / https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51501472

(4) ينظر: https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51501472

المنارة للاستشارات

يشعر بعض المرضى بفقدان حاستي الشم والذوق..)[1]. غير أنها لا تدلّ بالضرورة على الإصابة بفيروس كورونا 2019؛ لأنّها تشبه أعراض أنواع أخرى من الفايروسات المسببة لنزلات البرد والزكام الموسمي[2].

الفرع الثالث: مضاعفاته.

هل الإصابة بمرض كورونا يعني الموت؟ هذا السؤال الأكثر شيوعاً بين النّاس، الإجابة مطمئنة والحمد لله، الكورونا لا يستلزم الموت دائماً، لكنّه قد يؤدي إلى ذلك في بعض الحالات. فإنه على الرغم من أن أعراض معظم المصابين بمرض فيروس (كوفيد 19) تتراوح بين خفيفة إلى معتدلة، غير أنه يمكن أن يسبب مضاعفات طبية شديدة وأن يؤدي إلى الوفاة في بعض الأشخاص[3].

وتُعدّ فئة كبار السن، والأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة؛ كارتفاع ضغط الدم، والربو، والسكري، وأمراض القلب.. هم الأكثر عرضة للإصابة بحالة صحيّة خطيرة من مرض فيروس n SAES-CoV2019. حيث يمكن أن يتسبب الفايروس في مضاعفات خطيرة تتضمن (التهاب الرئوي الحاد؛ فشل عدة أعضاء في الجسم....)[4].

---

(1) ينظر: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses .

(2) ينظر: https://www.webteb.com/articles/فروق-بين-الانفلونزا-وفيروس-كورونا-المستجد_22054.

(3) ينظر: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses .

(4) ينظر: https://www.unicef.org/lebanon/ar/فيروس-كورونا/ https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

المنارة للاستشارات

المطلب الثالث: سبل الوقاية من كورونا، وعلاجه.

بعد التعرف على الفايروس وأسبابه ومضاعفاته، يجب التعرف أيضاً على طرق الوقاية من هذا الفايروس، وكيفيّة معالجته.

الفرع الأوّل: سبل الوقاية منه.

من المعلوم لدى العامة والخاصة أنّ الوقاية أفضل بكثير من العلاج ولنا في ذلك أمثال وحكم تتداولها الألسن –وإن كانت تغيب عن الفعال واقعاً- كقولهم "درهم وقاية خير من دينار علاج"، أو "الوقاية خير من العلاج"؛ لذا سنبيّن طرق الوقاية من ناحيتين الطبيّة، والشرعيّة:

أولاً: إجراءات الوقاية الصحيّة:

من جملة ما حثّت عليه منظمة الصحة العالميّة للوقاية من كوفيد-19، النظافة الشخصيّة والاحتياط عن المخالطة عموماً[1]، وهي إجراءات حثّ عليها الدين الإسلاميّ وجعلها من سمات الإسلام وركائزه الثابتة المتواترة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1- غسل اليدين جيداً بانتظام، باستعمال الصابون، أو مطهر كحولي لقتل الفايروسات التي قد تكون على اليدين؛ وإنّ النظافة قربة دائمة لازمة لجلّ العبادات، وهي عبادة جليلة في الإسلام؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]، وقوله ﷺ: (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)[2]، ومن صور الطهارة في الإسلام: الوضوء للصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

(1) ينظر: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses / https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51501472 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: ح: 223، (1 / 203).

المنارة للاستشارات

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]، والغسل من الجنابة ومن الحيض والنفاس؛ لقوله عزّ وجلّ : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]؛ ولذلك كانت الطهارة في الإسلام فضلاً عن كونها عبادة، هي أحد أهم عناصر الطب الوقائي من الأمراض العادية والوبائية.

ويجب أن تكون الطهارة للعبادة بالماء المطلق، أو بالصعيد الطيب إذا فقد الماء، أو تعذر استعماله لسبب من الأسباب المعتبرة، وتكون الطهارة لغير العبادة بالمادة الطاهرة عموماً؛ ولذلك فإنّه يجوز استخدام المعقمات المشتملة على الكحول، في التطهير والتعقيم، سواء للجسم، أو الأسطح أو غيرها، حيث إن الكحول مادة طاهرة غير نجسة في ذاتها شرعاً[1].

2- تغطية الفم والأنف عند العطس أو السعال بالاستعانة بالكوع، أو باستعمال منديل ورقي، والتخلّص منه على الفور، وغسل اليدين بعدها لمنع انتشار الفايروس؛ ونجد أن تغطية الفم عند التثاؤب أو العطاس من آداب الفطرة المقررة في الإسلام[2]، وهو من باب واجب كفّ الأذى عن الغير، استجابة لقوله ﷺ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)[3]، ومن أوجه السلامة من اليد، هو الكف عن كلّ فعل يلحق الأذى بالآخرين.

---

(1) ينظر: توصيات مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ: 2020/04/20، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar ، وقرار المجمع رقم 210 (6/ 22) بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في دولة الكويت.

(2) فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: إذا تثاءب فليضع يده على فيه، ح: 6226، (8 / 50).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: ح: 6484، (8 / 102).

المنارة للاستشارات

3- تجنب لمس العينين والأنف والفم حال ملامسة اليد لسطح يُرجح أن يكون ملوثاً بالفايروس، إذ يمكن أن ينتقل الفايروس إلى الجسم بهذه الطريقة.

4- عدم الاقتراب من الأشخاص الذين يعانون من السعال أو العطاس أو الحمى، إذ يمكن أن ينشروا جسيمات صغيرة تحتوي على الفايروس في الهواء. ويُفضل الابتعاد عنهم لمسافة متر واحد إلى مترين[1]؛ وهذا أيضاً من مقاصد الشريعة، وروحها، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195] وقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

5- تجنّب الاحتكاك بالحيوانات سواء في البرية أو المزارع بدون إجراءات وقائية.

6- التزام البيت وعدم الخروج إلاّ لطارئ كشراء دواء أو غذاء ضروري، مع ضرورة ارتداء الكمامة.

7- الاطلاع الدوري على مستجدات الوباء خاصة في بلادك والمنطقة التي تعيش فيها، أو التي تنوي الانتقال إليها.

ثانياً: الوقاية من الناحيّة الشرعية.

ما من شيء في الحياة إلاّ وفي الشرع قانون التعامل معه، وكذلك في زمن الوباء بيّن لنا الشرع الحنيف منهج التصرّف فيه حماية لأنفسنا وانقاذاً لأرواحنا. وقد تمّ التنبيه إلى بعض "العبادات" التي تعدّ في الوقت ذاته من الاجراءات الوقائيّة من

(1) ينظر: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public

المنارة للاستشارات

الأوبئة[1]، وذلك عند بيان جملة الإجراءات التي أوصت بها منظمة الصحة العالميّة، ويمكن تلخيص واجبات الوقاية الشرعيّة في أمرين:

أ- وجوب الاحتياط من الوباء: تلبية لأمر الله تعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: 71]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، فواجب على كل مسلم، أن يحتاط لنفسه وأهله وعموم المسلمين من الإصابة بهذا الفايروس كغيره من الفايروسات، وذلك بالالتزام الصارم بإجراءات الوقاية التي أعلنت عنها الجهات المختصة، كالهيئات الطبيّة، والوزارات...وغيرها، كلّ حسب ظرفه وحالته، ويعتبر أيّ انتهاك لإجراءات الوقاية بمثابة جرم ومعصية يأثم فاعله.

كما أنّ التهاون في الالتزام بالنظافة الشخصيّة والتعقيم، خاصّة في الأماكن التي يسمح فيها بالنشاط استثناء لضرورة معينة؛ كالمستشفيات، والمخابز، ودكاكين البقالة....وغيرها، يعدّ أيضاً معصية يحاسب فاعلها؛ لقوله ﷺ: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)[2]، ويجازى بالمقابل من يحرص على حفظ نفسه، وسلامة غيره بالتزام إجراءات النظافة والوقاية عامة. ولا حجة لمن يترك الأخذ بأسباب الوقاية بحجة التوكّل على الله، وأنّ الموت قدر الله لا محالة آتٍ سواء بسبب المرض أو بغير مرض، فلا شكّ أن هذا نقص في العقل، وقصور في إدراك الشرع، فالتوكّل لا ينافي الأخذ بالأسباب؛ بل الأخذ بالأسباب أحد عمادي التوكّل، وعماده الآخر: إدراك أنّ الأسباب لا تنتج المسببات بذاتها، فهي لا تملك جلب المنافع ولا دفع المضار، والإيمان بأنّ الله هو وحده النافع الضار، والقادر على كلّ شيء. ولهذا أنكر سيدنا عمر بن الخطاب على أبي عبيدة رضي الله عنهما ربطه التوكّل على الله والإيمانَ بالقدر بعدم الأخذ بالأسباب، كما ورد في قصة طاعون عمواس الشهير، فحين همَّ عمر بالرجوع

(1) تمّ ذكرها مع الإجراءات الوقائيّة التي حثّت عليها الهيئات الصحيّة تفاديًا للتكرار والحشو، ويمكن مراجعتها بالتفصيل من كتاب: "فقه القضايا الطبية المعاصرة" لعلي القرة داغي، وعلي يوسف المحمدي، ص 167 وما بعدها.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، ح: 2865، (5/55). وصححه الحاكم.

المنارة للاستشارات

إلى المدينة في حدود الشام، قال له أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟، فدهش عمر لهذا الاعتراض وقال لأبي عبيدة: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة: نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، ثم أردف قائلاً: أرأيت لو كان إبل هبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصيبة والأخرى جديبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجديبة رعيتها بقدر الله[1].

ب- وجوب التبليغ عن الحالات المشتبه فيها فضلاً عن الحالات المؤكد

كما أنّ من إجراءات الوقاية أيضاً حرمة التستّر على المصابين بكورونا؛ لأن التستر عنهم هو سكوت عن الحق مع العلم به، وفيه تعريض لحياة المسلمين وسلامتهم للخطر، خاصة وأنّ الواقع يثبت تهاون أغلب النّاس –حتى من تظهر عليهم أعراض الإصابة جلياً- بإجراءات الوقاية رغم فرض الحجر والعقاب على المخالفة، كما يجب أن يأخذ كلّ فرد في المجتمع على عاتقه مسؤوليّة الوقاية من المرض ولا تترك المهمّة للطواقم الطبيّة ورجال الأمن فقط، وهذا أصل ثابت في الشريعة الإسلاميّة؛ فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ – (وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[2]، ومن ثمة فإنّه يجب التبليغ عن الحالات المصابة؛ نصحاً للمسلمين عامتهم وخاصّتهم، استجابة لأمره ﷺ فعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)[3]، وتقديمًا للمصلحة العامّة في منع العدوى والحفاظ على حياة النّاس، على المصلحة الخاصّة في الحق في التستّر عن المرض؛ وهذا من الحالات

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: ح: 2219، (1740/4).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه: ح: 893، (5/2).
(3) أخرجه مسلم في صحيحه: ح: 55، (74/1).

المنارة للاستشارات

الخاصّة التي يجوز فيها إفشاء السرّ الطبيّ[1]؛ لأنّه قد ثبت أنّ كوفيد-19 هو مرض معدٍ، وهو سريع الانتشار والانتقال من شخص لآخر.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي الحثّ على التبليغ عن المصاب سواء تبليغ المصاب شخصياً عن إصابته، أو تبليغ غيره عليه[2]. ونفس الأمر جاء في فتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين[3]، فيكون في الإبلاغ عن المريض، حفظ للأنفس، ومنع من انتشار المرض، وتطويق لبؤرة انتشاره.

الفرع الثاني: علاجه.

إذا أخذ المسلم بأسباب الوقاية, واحتاط لنفسه ولغيره، ثم أُصيب هو أو أحد أفراد أسرته بالمرض, فعليه أن يسلم لقضاء الله وقدره, ويوقنّ بأنّه أمر كتبه الله عزّ وجلّ بحكمته ورحمته عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (155) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: 155، 156]، فعلى المسلم أن يصبر ويحتسب الأجر لله، وأن يوقن أنّ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن يتوكّل على الله في ذلك كلّه ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 51]، ومن أوجه التوكّل على الله تعالى طلب الاستشفاء عند حلول الأدواء، "ومن أهم تعليمات الإسلام في هذا المجال وجوب العلاج على الشخص نفسه، وعلى المجتمع والدولة أن تسعى بكل إمكانياتها لعلاج الأمراض، وبخاصة الأمراض

---

(1) ينظر: الجمعيّة العلمية السعوديّة للدراسات الطبية الفقهية، الفقه الطبي، ص (88-89)؛ علي القرة داغي وعلي المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص(116).

(2) ينظر: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.

(3) ينظر: http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11019.

المنارة للاستشارات

المعدية، وأن الشخص الذي لا يعالج نفسه منها آثم حسب الأدلة الكثيرة الواضحة"[1].

أولاً: مشروعية التداوي

دعت الشريعة الإسلاميّة إلى حفظ النفس، ونهت عن إلحاق الأذى بها، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، وأوجبت إنقاذ الأرواح من الهلاك، وجعلت إنقاذ نفس واحدة كإنقاذ البشرية جمعاء، قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، وإنّ في التداوي وطلب الاستشفاء إنقاذٌ للنفس وحفظٌ لها، فكان الأصل في حكمه أنّه مشروع، سواء كان التداوي بالعقاقير، أو الاحتجام، أو الاسترقاء، أو الكي،.. أو غيرها من أوجه التداوي المشروعة[2]، والأدلة على مشروعيّته من القرآن الكريم والسنة المطهرة متوافرة، ومنها:

1- عموم قوله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، **ووجه الدلالة:** أن الآية حثّت على حفظ النفس، والتداوي من أوجه حفظ النفس من الهلاك أو الأذى، فالحثّ على حفظ النفس دلّ على مشروعية التداوي.

2- قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: 69]، **ووجه الدلالة:** أنّ الله تعالى أخبرنا أنّ في العسل شفاء لنا، فهو تشريع لطلب الاستشفاء عموماً، وبالعسل خصوصاً.

3- عن أسامةَ بنِ شَريكٍ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابُه كأنما على رؤوسِهُم الطيرُ، فَسَلَّمتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فجاء الأعرابُ مِن هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسولَ الله ﷺ، أنتداوى؟ فقال: "تَدَاوَوْا، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يَضَعْ دَاءً إلا وضع له دَوَاءً غيرَ داءٍ

---

(1) ينظر: http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11019 .

(2) ينظر: علي القرة داغي وعلي يوسف المحمّدي: فقه القضايا الطبيّة المعاصرة، ص 100 وما بعدها.

المنارة للاستشارات

واحدٍ الهرَمُ"[1]، وهو دليل صحيح صريح أصل في المسألة، وفيه بشرى للمريض وغير المريض بأنّ ما من داء في الكون إلاّ وله دواء مهما بلغت خطورة المرض، وهو دافع للتفاؤل، وترك القنوط من رحمة الله.

4- ثبت أنّ النبيّ ﷺ تداوى بالحجامة؛ فعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ»[2]، وهذا من السنّة الفعليّة، تشريعٌ للتداوي.

فلمّا ثبتت مشروعية التداوي، فإنّ أحكام التداوي تختلف باختلاف حالات المرض؛ فيكون التداوي واجباً إذا كان تركه يفضي إلى تفاقم المرض وإهلاك النفس أو بعض أعضاء الجسم، أو نقل العدوى إلى الغير إذا كان المرض معدياً[3]، ويكون مندوباً؛ إذا ترتب على تركه ضعف قوى البدن دون أن يتلف أحد أعضائه أو يهلك النفس[4]، ويكون مباحاً متى لم يفضي الترك إلى المضاعفات المذكورة سابقاً، فللمريض حرية الاختيار بين أن يتداوى أو يصبر حتى يزول المرض، كما قد يكون مكروهاً إذا كان احتمال تفاقم المرض أعلى من احتمال حصول الشفاء[5]، أو كان حصول الشفاء مرتفعاً مع ارتفاع احتمال الإصابة بعلة أشدّ خطورة كاستعمال بعض الأدوية – التي تحوي هرمونات تسبب العقم، أو السرطان- في علاج حبّ الشباب مثلاً. ولا يجوز التداوي بمحرّم كالسحر والشعوذة، والخمر لقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ

(1) أخرجه أبو داود في سننه، ح 3855، (5/6)؛ والترمذي في سننه: ح:1961، (383/4)، وقال حديث حسن صحيح

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: ح: 5696، (7 / 125).

(3) الجمعية العلمية السعوديّة للدراسات الطبيّة الفقهيّة: الفقه الطبي، ص44.

(4) الجمعية العلمية السعوديّة للدراسات الطبيّة الفقهيّة: المرجع نفسه ص44.

(5) الجمعية العلمية السعوديّة للدراسات الطبيّة الفقهيّة: المرجع نفسه، ص44.

المنارة للاستشارات

شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)[1]، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرّم، إذا لم تدع إليه ضرورة ملحّة[2]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[3].

ثانياً: علاج الوباء.

أ- من الناحية الطبية، بدأت تظهر هناك بعض اللقاحات لمعالجة هذا الوباء؛ ولكنها ما زالت محدودة وغير منتشرة في جميع الدول للحاجة الملحة لها من جميع دول العالم. في حين قد تريح بعض الأدوية من بعض أعراض المرض، غير أنّ هذه الأدوية لا ينبغي أن تستعمل بشكل ذاتي، بل تقرر المصالح الطبية الأصلح لكلّ حالة، ويجدر التنبيه هنا إلى أنّه لا ينبغي استعمال المضادات الحيوية كوسيلة للوقاية من مرض كورونا أو علاجه؛ لأنّ المضادات الحيوية لا تقضي على الفايروسات، فهي لا تقضي إلا على العدوى الجرثومية. وبما أن مرض كوفيد-19 سببه فيروس، فإن المضادات الحيوية لا تقضي عليه.. وبالتالي لا ينبغي استعمالها إلا وفقاً لتعليمات الطبيب لعلاج حالات العدوى الجرثومية.[4].

ب- وأمّا من الناحيّة التعبّديّة؛ فإن أفضل علاج يتكون من:

1- **تصحيح العقيدة:** وذلك بالتخلّص من جميع مظاهر الشرك، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي.

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ح: 19679، (10 / 8)، والطبراني في المعجم الكبير: ح: 749، (23 / 326)، والبخاري في صحيحه على ابن مسعود (7/ 110).

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين: (4/ 113وما بعدها)، حاشية الدسوقي (4/ 353-354)، الروض المربع: (1 / 121)، العدة شرح العمدة (2 / 95).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، (25 / 26)، فتوى رقم: 4243.

(4) يراجع الصفحة الرسمية لمنظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public

المنارة للاستشارات

2- **إقامة أركان الدين:** ومن ذلك المواظبة على الصلاة المكتوبة، وصيام الشهر صيام الأتقياء، وإيتاء الزكاة تامّة لأصحابها في وقتها، وإقامة فريضة الحجّ وعدم التهاون فيها، وفعل ذلك كلّه خالصاً لله تعالى. لقوله عزّ وجلّ في الحديث القدسي:(...وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه...)[1].

3-**إقامة العدل وترك الظلم وردّ الحقوق إلى أهلها**: فالظلم ظلمات وموجب للهلاك في الدنيا، قال الله تعالى: ﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾ [الحج: 45]، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: 102]، وقال: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: 47]، والظلم موجب للعذاب في الآخرة أيضاً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 19]؛ لذلك حرّمه الله تعالى على نفسه قبل خلقه، فقال ربّ العزة في الحديث القدسي: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا،...)[2]، فوجب ترك المظالم، ورد الحقوق إلى أصحابها، والعدل بين النّاس، طلباً في رضى الله تعالى ورحمته.

4-**صلة الأرحام**: فهي سبب لإطالة الأعمار، ومباركة الأرزاق، وقبول الطاعات، فعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ)[3].

5- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دلائل الإيمان، وعلامات الصلاح، ومن موجبات رحمة الله تعالى مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71]، والأدلة متوافرة على ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ح: 6502، (8/105).
(2) أخرجه مسلم في صحيحه: ح: 2577، (4/ 1994).
(3) أخرجه البخاري في صحيحه؛ ح: 5988، (8 / 6).

المنارة للاستشارات

المنكر لتحقيق النجاة والنجاح والفلاح في الدنيا والآخرة، وأنّ تركه سبب لنزول البلاء، وغضب الله تعالى –والعياذ بالله– فعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أول ما دخل النقص في بني إسرائيل، أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله، ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك من أن يكون أكيله، وشريبه، وقعيده، فلما فعلوا ذلك؛ ضرب الله قلوب بعضهم ببعض) ثم قال : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 81] ثم قال : (كلا والله، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضرين الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم)[1]، وقد تكلّم بعض العلماء في سند هذا الحديث، ولكنّ الآيات والمقاصد الكبرى للشريعة تعضّد معناه، والله أعلم.

6- **المسارعة بالخيرات وبذل الأموال والصدقات:** لمساعدة الفقراء والمحتاجين والأرامل واليتامى...، فالصدقة تطفئ غضب الرب، وتدفع المصائب وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء بإذن الله تعالى، لقوله ﷺ: (صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ،..)[2].

7- **التضرّع إلى الله بالدعاء:** وذلك بالتذلل بين يدي الله تعالى، وإظهار الافتقار، والانكسار، مع الاستغاثة به، والإلحاح عليه لدفع المكروه ونوال المطلوب. وللإمام ابن القيم مقالة رائعة في فضل الدعاء لمعالجة البلاء، فيقول: "الدعاء من أنفع الأدوية، وهو عدو البلاء، يدافعه ويعالجه ويمنع نزوله ويرفعه أو يخففه إذا نزل، وهو سلاح المؤمن، كما روى الحاكم في صحيحه من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (الدعاء سلاح المؤمن، وعماد الدين، ونور السموات والأرض،

(1) أخرجه أبو داود في سننه، ح:4338، (4/213)، وقال الألباني: حديث ضعيف.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح: 8014، (8 / 261).

المنارة للاستشارات

وله مع البلاء ثلاث مقامات؛ أحدها: أن يكون أقوى من البلاء فيدفعه، الثاني: أن يكون أضعف من البلاء فيقوى عليه البلاء، فيصاب به العبد، ولكن قد يخففه وإن كان ضعيفاً، الثالث: أن يتقاوما ويمنع كل واحد منهما صاحبه)، وقد روي الحاكم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يغنى حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة)، وفيه أيضاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (الدعاء ينفع بما نزل ومما ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء)"[1].

8- **بذل الجهد من المتخصصين لابتكار دواء ناجع أو لقاح محصّن ضد الفايروس:** فمن تمام التوكّل على الله في طلب العلاج بالإضافة إلى الإنابة إلى الله والتضرّع إليه برفع البلاء، استفراغ الوسع في اختراع علاج فعال، أو لقاح مانع بإذن الله تعالى من الإصابة بالفايروس أو التأثّر به، وما التوفيق إلاّ من الله العزيز الحكيم، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)[2].

المبحث الثاني: نوازل الصلاة.

إنّ الصلاة ركن الدين الأعظم، وهي الفيصل الفارق بين المسلم والكافر، وينبغي على المسلم الحرص على أدائها في أوقاتها، وعند ظهور الأوبئة والأمراض فإن الصلاة قد تتعرض للخطر في بعض مجالاتها، فينتقص منها، وفي هذا المبحث سيتم التعرض لبعض النوازل المتعلقة بالطهارة والصلاة، حتى لا يؤدي الوباء إلى ضياع بعض مجالاتها أو نقصها.

المطلب الأوّل: الطهارة للصلاة.

من المعلوم من الدين بالضرورة أنّ الطهارة شرط لصحة الصلاة، فلا تصح الصلاة بغير وضوء للقادر عليه، الواجد للماء، والقادر على استعماله؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

(1) أخرجه الترمذي في سننه، ح: 3584، (5/552)، وقال عنه: حديث غريب.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه؛ ح: 5678، (7 / 122).

المنارة للاستشارات

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة : 6]، ولحديث النبي ﷺ: (لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)[1]، فإن حصل للمكلّف عذر – بأن فقد الماء، أو فقد القدرة على استعماله- رخّص الله له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 43]، لكن قد تطرأ على المكلّف قواهر تمنعه من الطهارتين المائيّة والترابيّة إمّا منعاً فعليًّا؛ كالمصلوب، والمربوط، .. وإمّا منعاً حكميًّا، كالذي يمنعه عمله وواجبه من الطهارتين، وذلك كحال الطواقم الطبيّة، والممرضيّن، وسائقي سيارات الإسعاف، وعمال الحماية المدنيّة...وغيرهم في أيام الوباء، فهؤلاء ومن في حكمهم، يقعون في الحرج الشديد لاستحالة نزع الألبسة الواقيّة، وترك أعمالهم التي يتوقّف عليها إنقاذ الأرواح، وهو من أجلّ الأعمال وأعظم القربات إلى الله تعالى، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32] ، فعلى هؤلاء الحرص على الطهارة قبل ارتداء الملابس الواقية، ثمّ الاجتهاد على البقاء على طهارة أثناء لبس هذه الملابس، وأداء الصلاة في وقتها، فإذا انتقض الوضوء، ودخل وقت الصلاة، ولم يتمكن من كان هذا حاله من الوضوء مرة أخرى، بسبب هذه الملابس، وثبت مشقة نزعها أو تغييرها، وخاف فوات وقت الصلاة، فلمن استطاع أن يتيمّم ولو باستعمال القفازات فليتيمّم وليصلِّ ولا حرج عليه بإذن الله تعالى[2]، فإن لم يتمكّن من الطهارة على أيّ وجه، ففيه حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون العامل يعمل نصف يوم ويرتاح نصفه الآخر، أو يعمل يوماً ويرتاح يوماً، إلى أن يكون عمله ثلاثة أيام ثّم يرتاح يوماً أو أكثر، فهذا حكمه ألاّ يصلي في الحال مع العزم على القضاء يوم الراحة، فيتطهّر يوم راحته ويقضي ما فاته من

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: ح: 6954، (9 / 23).

(2) ينظر: فتوى وزارة الشؤون الدينية بالجزائر، اللجنة الوزارية للفتوى- بيان رقم 05- صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرضى كورونا، https://www.marw.dz/?q=أخبار/اللجنة-الوزارية-للفتوى-بيان-رقم-05-صلاة-الأسلاك-الطبية-ومن-في-حكمهم-من-القائمين-على-مرضى-كورون .

المنارة للاستشارات

الصلوات، أخذاً برأي أبي حنيفة وأصبغ من المالكية[1]، وذلك لقول النَّبِيِّ ﷺ: (لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)[2]؛ ولفعل عمر بن الخطاب ﷺ أجنب فلم يصلّ حتى وجد الماء وتطهّر[3].

الحالة الثانيّة: أنّ دوامه يومي، أو غير منتظم؛ فلا تنضبط أوقات عمله وأوقات راحته، أو أنّه يداوم لأكثر من ثلاثة أيام ثمّ يستريح، فهذا له أن يصلي ولو بغير طهارة، ولا إعادة عليه، أخذاً برأي أشهب[4]، وذلك لما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً"[5]، والشاهد من الحديث أنّ الرسول ﷺ لم ينكر عليهم، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة[6].

---

(1) ينظر: القرافي: الذخيرة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، (1 / 350).

(2) سبق تخريجه.

(3) ففي صحيح البخاري أن أبا موسى الأشعري، سأل عبد الله بن عمر ﷺ فقال: (أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ») ح: 346، (77/1). قلت: ولو أفتي بجواز الصلاة بغير طهور في مثل هذه الحالات لتساهل النّاس في الطهارة، وجعل كلّ عامل يصليّ بغير طهارة ولو بغير ضرورة، فكان الأولى الإفتاء بالتفصيل، والحصر الشديد لحالات الجواز والترخّص في الصلاة بغير طهارة، والله أعلم.

(4) ينظر: القرافي: المرجع نفسه، (1 / 350).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، ح: 3773، (5 / 30).

(6) القرافي : المرجع نفسه، (1 / 350).

المنارة للاستشارات

وللمكلّف في جميع الأحوال السالفة الذكر، أن يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير على ما تيسّر له، كما يجوز لمَن تعذّر عليه أداء الصّلاة على الصّفة الكاملة، أداؤها على أيّ كيفية تسمَح بها الظروف المحيطة بالعمل[1]، مستحضراً في نفسه تقوى الله تعالى قبل كلّ فتوى، استجابة لأمر الله تعالى في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16] وإنّما أفتي بالذي سلف؛ أخذاً برخص الله تعالى، ورفعاً للحرج والمشقة؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6]، وتيسيراً على المسلمين؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: 28]، وإقامة لدين الله تعالى مصداقاً لقوله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: 191]، والصلاة من أعظم العبادات التي يذكر فيها الله تعالى.

المطلب الثاني: صلاة الجمعة والجماعة في المساجد.

إنّ من أوّل ما يشغل بال المسلم بعد فرض الحجر الصحي، هو حكم أداء صلاة الجمعة والجماعة بالبيت، وقد كبُر على المسلمين أن توصد أبواب المساجد، خاصة عن صلاة الجمعة.

ولقد أفتت العديد من الهيئات الشرعيّة، على غرار: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين[2]، ودار الإفتاء المصريّة[3]، وهيئة كبار العلماء بالسعوديّة[4]...وغيرهم،

---

(1) ينظر: http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11286

(2) http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11019

(3) فتوى رقم (852369)، بتاريخ: 2020/03/17، https://www.dar-alifta.org/AR/ViewMindFatawa.aspx?sec=fatwa&ID=394&سقوط_الجمعة_والجماعة_بسبب_فيروس_كورونا.

(4) ينظر فتوى هيئة كبار العلماء ، في الدورة الاستثنائيّة الخامسة والعشرين المنعقدة بالرياض، قرار رقم: (247)، المؤرّخ في 22 / 07 / 1441ه، المتعلق بجائحة كورونا، https://www.okaz.com.sa/news/local/2015580 .

المنارة للاستشارات

بجواز إيقاف إقامة صلاة الجمعة وصلوات الجماعة في أي بلد يتفشى فيه وباء كورونا، وأصبح يشكل مصدر خوف حقيقي بناء على التقارير الطبية الموثوقة، وأنّ الجمعة تصلى ظهراً إذا أوصدت أبواب المساجد، إلى حين السيطرة على الفايروس (كوفيد-19). ذلك أن هذا الفايروس قابل للعدوى، وأنّ من الاجراءات الوقائية منه، عدم الاختلاط؛ لأنّ كل اللقاءات والتجمعات تصبح مجالًا وسببًا لانتقال الفايروس، والمساجد إحدى هذه الأماكن التي يجتمع فيها النّاس ويتراصّون لإقامة الصلاة، فكان الواجب سدّ باب الضرر، حفاظاً على النفس وعلى الدين، واستدلّ العلماء بجملة من الأدلّة الراجحة في منع الضرر وجواز غلق المساجد حتى ارتفاع البلاء، منها:

1- عموم قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، وهو نهي عن تعريض النفس إلى ما فيه هلاكها، بغير ضرورة ملجئة.

2- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1]، وهو نهي عام عن التسبب في أي ضرر للنفس أو للغير.

3- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ- فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)[2]، فالحديث يمنع حتى صاحبَ الرائحة الكريهة من دخول المسجد، كي لا يؤْذي المصلين برائحته، فكيف بمن يمكن أن يتسبب لهم في المرض أو الموت، أو يمكن أن يجلب ذلك لنفسه!

ولقد أفتت الهيئات الشرعيّة بهذه الفتوى استناداً للأدلّة الشرعيّة الراجحة، وهذا ما يحافظ على الدين والنفس جميعاً؛ أمّا الحفاظ على النّفس فواضح؛ بعدم تعريضها لخطر العدوى، وأمّا الحفاظ على الدين؛ فمن جوانب منها:

1- أنّ من كليات الدين الكبرى الحفاظ على النفس، وهذه الفتوى تحافظ على هذه الكلّية.

(1) أخرجه أحمد في مسنده، ح: 2865، (5/55). وصححه الحاكم.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ح: 853، (1/ 170).

المنارة للاستشارات

2- أنّ من أركان الإسلام؛ إقام الصلاة، وليس إقامة الصلاة في المساجد، فإقامة الصلاة هو الأساس، وإقامتها بالمسجد تابع له، فإغلاق المساجد عند تحقق الضرر من روح الدين؛ حيث لا ضرر ولا ضرار، وأساس الدين باقٍ محفوظ بإقامة الصلاة في البيوت[1].

3- كما أنّ في منع الصلوات بالمساجد حفاظٌ على سمت الإسلام، وإغلاق لأفواه أعدائه، لكي لا يقال إنّ الإسلام يلقي بمعتنقيه إلى الهلاك.

حكم التباعد بين المصلين في الصفوف: عند حصول الوباء فإن الكيفية التي ستؤدى بها الصلاة ستكون على واحدة من الأشكال الآتية: إما الصلاة وفق الوضع الطبيعي من رصد الصفوف مع ما يترتب على هذه الصورة من مخاطر على صحة الأفراد مع سهولة انتقال المرض المعدي لهم، والصورة الثانية وهي إغلاق المساجد بالكلية مع الصلاة في البيوت وهذه الصورة سهلة التطبيق ولكن فيها تفويت كامل لصلاة الجماعة والجمع مع إغلاق المساجد بالكلية، والصورة الثالثة وهي الصلاة في المساجد مع وجود التباعد الجسدي بين المصلين وذلك في بعض الظروف الصحية والتي تسمح بذلك مع أخذ الاحتياطات الوقائيّة -كما يحدث في بعض البلاد الإسلاميّة-، وفي جواز هذه الصورة الثالثة قد أفتى عدد من العلماء وأساتذة الفقه، لافتين إلى أن الاصطفاف وتسوية الصفوف في الصلاة سنة مؤكدة عند الجمهور، وأوجبها بعض الفقهاء، فإذا حمل على التباعد ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، فإن القول بصحة الصلاة هو الأرجح، ثم الضرورة تقدّر بقدرها، فإذا زال المحذور فقد عادت الصفوف إلى التراص والتسوية، وإذا أديت الصلاة اليوم على الوجه المستطاع لم يكن هذا محرّمًا ولا ابتداعًا في الدين"[2]، وهو الرأي الأصوب والأصلح في هذا الظرف والله أعلم، بشرط التطبيق الصارم لتدابير الوقاية، ومنها:

---

(1) ينظر: http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11130 / http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11019

(2) ينظر نص الفتوى على موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11773 .

المنارة للاستشارات

- التأكّد من سلامة كلّ من أراد الدخول إلى المسجد وذلك بإجراء فحص حرارة فوري قبل الدخول كما يستعمل في المطارات وغيرها (وذلك باستعمال الكاميرا الحراريّة أو فاحص الحرارة اليدوي السريع).
- منع الأشخاص المرضى ولو بنزلة برد عادية من الدخول إلى المسجد.
- تعقيم المصلين قبيل دخولهم إلى المسجد عند كلّ صلاة.
- المباعدة بين المصلين وبين الصفوف قدراً يأمن معه من انتقال العدوى.
- استعمال سجادة شخصية لكل مصل.
- الوضوء المسبق في البيت مع إغلاق مرافق الوضوء وقضاء الحاجة.
- التهوية الدائمة للمسجد.
- استعمال مناديل ورقية عند العطاس والتخلص منها فور استعمالها.
- عدم المكث الطويل بالمسجد لغير ضرورة.
- تجنّب الازدحام أثناء الدخول إلى المسجد أو الخروج منه.

فمتى وجد أنّ النّاس التزموا بتلك الشروط؛ فلا بأس من فتح المساجد والمحافظة على الشعائر، بل هو الوجه الأفضل والأولى وهو الأصلح؛ خاصة أنّ رصّ الصفوف من الأمور المندوبة التي لا تبطل الصلاة بتركها[1]، كما أنّ أغلب النّاس لا يحصل له الخشوع إلاّ في المسجد، وقد يتهاون في أداء الصلاة على وقتها إذا لم يربط أداءها بحضور الجماعة بالمسجد، كما أنّه يثقل على نفس المسلم ترك الجماعة، وإغلاق بيوت الله، وخاصّة إذا تعلّق الأمر بفريضة الجمعة، وطال استمرار تفشي الوباء.

وحتى لو لم يتسن الأخذ بالصورة الثالثة وهي جواز الصلاة في جماعة مع تباعد المصلّين والأخذ بالاحتياطات اللازمة –عند وجود عائق يمنع ذلك– ، فإنّي أظنّ – والله أعلم– أنّه لا يحسن ترك الجماعة جملة، فأقترح أن تقام صلوات الجماعة بأقل الجمع وهو شخصان –الإمام والمؤذن مثلاً– وعدم ترك المساجد بدون صلاة جماعة؛

(1) http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11773

المنارة للاستشارات

لقوله ﷺ: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا)[1]، فأمر النبيّ ﷺ الاثنين بصلاة الجماعة بأن يؤذّنا ويقيما ويؤمّ الأكبر منهما الأصغر؛ ولذلك بوّب الإمام البخاري باباً سمّاه: باب: اثنان فما فوقهما جماعة وأورد فيه هذا الحديث، ولقوله ﷺ: (لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ)[2]، والأمر يقصد به الخلافة؛ ومعنى قوله ﷺ؛ أنها –الخلافة– لا تزال قائمة ما بقي من قريش إلاّ شخصين اثنين؛ فيكون أحدها الخليفة والآخر الرعيّة، وهذا دليل قوي في أنّ أقلّ الجماعة اثنان، إذ جعل قرشيين يقومان مقام قريش كلّها، ولا يقال أنّ القصد من ذلك أن يكون الخليفة فقط من قريش ولو كان الرعيّة غير قرشيين؛ لأنّه لو أراد ذلك عليه السلام لقال: ولو بقي من قريش إلاّ واحداً.

فيصلي المؤذّن وأمين المسجد –ولا بأس أن يحضر الإمام أيضاً مراعاة لمن قال أنّ أقلّ الجمع ثلاثة– بشرط التأكّد من سلامتهم، فيصلّون كلّ صلاة جماعة، على أن يغلقوا باب المسجد وقت الصلاة لكي لا يتوهم النّاس أنّ الأمر على إطلاقه، ويقتدي أصحاب البيوت المجاورة للمسجد بالإمام كلّ صلاة ، وسيأتي بيان صفة الاقتداء به من البيوت مع الأدلة في الجزئيّة الموالية.

ويبقى واجباً على عامّة الناس الالتزام بقرار الإمام ولي الأمر، وأمره ملزم وثابت وفاصل في الأخذ بأحد الأوجه الجائزة، والواجب الالتزام بأمره وعدم التفرق؛ لما فيه من مصلحة راجحة، وهو أعلم بما يصلح حال الأفراد، وحنى لا يترك لأفراد الناس من العوام للاجتهاد في أمور لا علم لهم بها.

المطلب الثالث: صلاة الجماعة بالبيوت خلف الإمام عبر أجهزة الإعلام أو التواصل الاجتماعي.

بعد تعميم قرار غلق المساجد، يتساءل الكثيرون عن حكم الاقتداء بالإمام عبر الوسائط السمعية أو السمعية البصرية:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: ح: 658، (1 / 132).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: ح: 7140، (9 / 62).

المنارة للاستشارات

الفرع الأوّل: الاقتداء بالإمام القريب عبر أجهزة الإعلام أو التواصل الاجتماعي.

يشرعُ للإمام الذي يؤمّ المصلين -الذين أسلفنا ذكرهم- جماعة بالمسجد ، أن يستعملوا مكبّر الصوت -على عادتهم-، ويجوز لمن كان بيته قريباً من المسجد بحيث يسمع الإمام ولا يختلط عليه صوته بغيره أن يقتدي به في بيته، وله أجر الجماعة بإذن الله تعالى، ولو استعانوا ببعض التطبيقات الحديثة التي تنقل الصوت والصورة بشكل واضح كالبثّ الحي (المباشر)، أو برنامج الزوم، أو استعمال كاميرا الماسنجر أو الواتس .. أو غيرها؛ وضابط ذلك أن تكون الصلاة حاضرة بألاّ تكون مسجّلة فلا يجوز[1]، وذلك لما روي عن عائشة، قالت: (صلى رسول الله ﷺ في حجرته، والناس يأتمون به من وراء الحجرة)[2] ألا ترى أن المسجد إذا ضاق صلى الناس خارجه وجدار المسجد حائل بينهم، ورغم ذلك فصلاتهم صحيحة.

وكذلك الأمر بالنسبة للنساء؛ فالغالب على المساجد اليوم تخصيص مساحة منه -غرفة كبيرة- مفصولة عن جهة الرجال، يصلي فيها النساء؛ ولأنّ مساحات أغلب المساجد اليوم كبيرة، فإنّ صوت الإمام لا يصلهنّ إلاّ بالاعتماد على مكبّر الصوت، وهو برغم انفصالهم عن الإمام في غرفة خاصة، ورغم أنّ صوته لا يصل إلى أسماعهنّ إلاّ بواسطة -مكبّر الصوت- فإنّ صلاتهم صحيحة، وكذلك الأمر بالنسبة للرجال في بعض المساجد شاسعة المساحة، والتي بها طوابق؛ كالمسجد الحرام، والأقصى...وغيرهما، فأغلب المأمومين لا يرى الإمام إلاّ عبر شاشة العرض، ولا يسمعه إلاّ عبر مكبّر الصوت، وقد يكون منفصلاً عنه ؛ بأن يكون المأموم في الطابق العلويّ والإمام في الطابق السفليّ؛ ورغم ذلك فصلاتهم صحيحة عند أهل العلم،

---

(1) وقد أفتى بهذا غير واحد من العلماء على رأسهم العلامة الإمام الشيخ الحسن ولد الددو، ينظر فتواه على هذا الرابط

https://www.aljazeera.net/programs/shariah_and_life_during_ramadan/2020/4/24/الددو-هذه-شروط-الصلاة-عبر-البث-في-زمن.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وصححه: ح: 1071، (1/ 427).

المنارة للاستشارات

قال ابن قدامة: "فصل: وإذا كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن، أو كانا في سفينتين مفترقتين، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح أن يأتم به؛ وهو اختيار أصحابنا، ومذهب أبي حنيفة؛ لأن الطريق ليست محلاً للصلاة، فأشبه ما يمنع الاتصال، والثاني: يصح؛ وهو الصحيح عندي، ومذهب مالك[1]، والشافعي[2]؛ لأنه لا نص في منع ذلك، ولا إجماع، ولا هو في معنى ذلك؛ لأنه لا يمنع الاقتداء؛ فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منها،... وقد صلى أنس في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام وبينهما طريق"[3]، وسئل الإمام أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة فقال: أرجو أن لا يكون به بأس[4]؛ هذا كلّه وقت الأمن، فلّما كان الأمر كذلك؛ جاز من باب أولى وقت الخوف للنّاس الساكنين بجوار المسجد -بحيث يبلغهم صوت الإمام واضحاً-، أن يصلّوا صلوات الجماعة في بيوتهم مقتدين بالإمام ولهم أجر الجماعة بإذن الله تعالى، هذا ولا فرق بين صلاة الفريضة وصلاة التراويح في ذلك، وإنّما هذا إقامةً لشعائر الله؛ ولأنّ الضرورة تقدّر بقدرها.

قد يعترض على هذا الرأي؛ بأنّ المصلي عندما يصلي وهو في بيته مؤتمًّا بإمام عبر أحد وسائل الاتصال -المعروفة-، وحدث انقطاع في التيار الكهربائي؛ فتبطل صلاته، فالجواب عليه ميسور -بإذن الله-، وهو من وجوه؛ أحدها: أنّ انقطاع الكهرباء أمر عارض نادر لا يضرّ في الحكم، ثانيها: أنّ حكم الصلاة في حالة انقطاع الكهرباء؛ حكم الذي انقطع عنه صوت إمامه، وهي مسألة قديمة نصّ الفقهاء على حكمها، وبيانه؛ أنه ينتظر رجوع البثّ وقتاً ليس بالطويل لا تفوت به الصلاة أو

(1) الخرشي: شرح مختصر خليل (2 / 36)، محمد عليش: منح الجليل (1/375).

(2) الرافعي: فتح العزيز، (4 / 347)، الماوردي: الحاوي، (2 / 347)، .

(3) ابن قدامة: المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405ه، (2/ 39).

(4) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416ه-1996م، (2/473)

.

المنارة للاستشارات

معظمها، فإن آيس من رجوعه أكمل صلاته منفرداً[1]، فإن كانوا جماعة فهم بالخيار إن شاؤوا استخلفوا أحدهم، وإن شاؤوا صلّوا فرادى، فإن رجع البثّ قبل انقضاء الصلاة رجع المنفرد إلى إمامه، بخلاف من استخلف إماماً فلا يرجع، ومستند ذلك ما جاء في شرح الخرشي على خليل قال: "واقتداءُ ذَوِي سفن بإمام؛ يريد أنَّه يجوز لأهل السُّفن المُتقاربة أن يقتدوا بإمام واحد إن كانوا بحيث يسمعون تكبيره ويروا أفعاله وسواء كانوا في المَرسى أو سائرين على المَشهور؛ لأنَّ الأصل السلامة من طُرُوِّ ما يفرّقهم من ريح أو غيره فلو فرَّقهم الرِّيح استخلفوا وإن شاءوا صلَّوا وحدانًا، فلو اجتمعوا بعد ذلك رجعوا لإمامهم إلَّا أن يكونوا عملوا لأنفسهم عملًا فلا يرجعوا إليه ولا يلغُو ما عملوا، بخلاف مسبوق ظنَّ فراغ إمامه فقام للقضاء فتبيَّن خطأ ظنِّه فإنَّه يرْجع ويلغِي ما فعله في صُلْبِ الإمام، فلو استخلفوا ولم يعملوا عملًا فلا يرجعوا أيضًا، وقد خرجوا من إمامته؛ لأنَّهم لا يأمنون التَّفريق ثانيًا"[2].

كما اعتل بعضهم بأنّ الصلاة في البيوت والاقتداء بالإمام عبر وسائل التواصل على الهيئة التي تمّ بيانها سيفتح باب مفسدة في القابل من الأيام؛ حيث سيفهم الناس جواز صلاة الجمعة والجماعات لجار المسجد وهو في بيته ويسمع الإمام من بيته، وبالتالي تُعطّل المساجد، وأنّ الأولى في هذه المسألة؛ حثّ الناس على إقامة الجماعات في بيوتهم، وهي فرصة لتعليم أهل البيت لأحكام الدين التي كان قد تعلمها من قبل من المسجد، وهذا القول جانبه الصواب؛ إذ إنّ المساجد معطّلة الآن بالفعل؛ وقاية من انتشار الوباء، والصلاة تؤدى في البيوت وقد لا تؤدى جماعة في كثير من البيوت، كما أنّ هذه الأحكام هي أحكام استثنائية مختصة بظرف معين، فلا وجه للأخذ بها في سائر الأيام، كجواز قصر الصلاة فهو خاص فقط بالسفر...، وأمّا حثّ الناس على

---

(1) ينظر:
https://www.aljazeera.net/programs/shariah_and_life_during_ramadan/202 0/4/24 /الددو-هذه-شروط-الصلاة-عبر-البث-في-زمن.

(2) محمّد الخرشي: شرح مختصر خليل، (2 / 36).

المنارة للاستشارات

إقامة الصلاة في بيوتهم فلا يتنافى مع الترخيص بإقامتها اقتداء بالإمام القريب؛ لأنّ ذلك من باب المباح الجائز والله أعلى وأعلم وهو من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

ولكن هنا قد يستشكل أمر وهو أن من جيران المسجد من يكون خلف المسجد وهو بذلك في الوضع الطبيعي للمأموم بالنسبة للإمام، ومنهم من يكون أمام المسجد فيكون بذلك متقدم على إمامه، فما الحكم في هذه الحالة؟ تعتبر هذه المسألة من المسائل الخلافية حيث يقول البعض: إنه من السنة وقوف المأمومون خلف الإمام فإن وقفوا أمامه لم تصح صلاتهم، وهذا رأي أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وخالفهم مالك وإسحاق فقالوا بصحة ذلك؛ كون ذلك لا يمنع الاقتداء بالإمام فأشبهوا بذلك من خلف الإمام[1]، وكون الأمر متعلق بحالة ضرورة فلا بأس بالأخذ بقول مالك والله أعلم.

الفرع الثاني: الاقتداء بالإمام البعيد عبر الوسائط السمعية أو السمعية البصريّة.

ونقصد بالإمام البعيد كلّ إمام تغيّر ميقات صلاته عن ميقات المأموم ولو بوقت يسير، لأنّ ذلك سببه اختلاف المطالع، ويظهر أثر ذلك في اختلاف مواقيت الإمساك والافطار في الصيام. فإذا كان الإمام بعيداً عن المأموم بهذا المفهوم لم يجز اقتداء المأموم بالإمام، لاختلاف وقت الصلاة، واستحالة الجماعة؛ لأنّ أصل الجماعة الاجتماع في مكان واحد ولو بَعُدَ شيئاً يسيراً –كما في المسألة السابقة–، وإنّما رخّص بالصلاة في البيوت وقت الضرورة لمن كان قريباً من الإمام؛ بحيث لو كان في غير الضرورة لتمكّن من حضور الجماعة في المكان الواحد دون مشقة كبيرة، والله أعلم.

(1) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416ه-1996م، (2/479)

المنارة للاستشارات

المبحث الرابع: نوازل الزكاة.

من أهم القطاعات المتضررة من هذا الوباء – كوفيد-19- قطاع الاقتصاد، نظراً لتوقف معظم المعاملات التجارية، وركود البعض الآخر، من أجل ذلك تبرز مسألة الزكاة والصدقات إلى ساحة البحث، وفيما يأتي بيان لبعض متعلقاتها.

المطلب الأوّل: فريضة الزكاة.

الزكاة هي إحدى شعائر الإسلام الكبرى وميزاته العظمى، فهي تجسّد قانوناً ربّانياً لا نظير له، ومهمّة دينية ودنيوية جليلة، ومناسبة تعبّديّة واجتماعيّة متميّزة، تجسّد معنى الوحدة والأخوة والتضامن بين أفراد المجتمع. وهي سبب لطهارة المال والنفس جميعاً. والزكاة في الإسلام نوعان: زكاة على الأنفس وهي زكاة الفطر، وزكاة على الأموال: وهي حق مالي يدفعه الغني لمستحقه بشروط مخصوصة منها؛ ملك النصاب وحولان الحول.

وتأتي مسألة الزكاة زمن كورونا إلى واجهة البحث، من حيث التزام أغلب الشعوب بالحجر المنزلي، وتعطّل حركة العمل، وبالتالي شحّ الموارد الماليّة للأسر، وحاجاتهم الماسّة للمال؛ لذلك تبرز الحاجة إلى تعجيل الزكاة عن حولها. وهي مسألة أجازها جمهور الفقهاء-على اختلاف بينهم- في الظروف العادية[1]؛ بناء على فعله ﷺ، حيث رخّص لسيدنا العباس تقديم زكاته عن حولها في الظروف العادية[2]، وبموازنة

---

(1) أجاز الحنفية تعجيل الزكاة؛ لأن حولان الحول ليس من شرائط الجواز عندهم/ بدائع الصنائع (50/2)؛ المبسوط (3/ 57)؛ فتاوى السعدي (200)، تحفة الفقهاء (312)، وكذلك أجاز الحنابلة تعجيل الزكاة لحولين فأقل في قول، وفي القول الثاني يجوز/ المغني (495/2)، الروض المربع (151/1)، العدة (132/1)، الكافي (417/1)، وعند الشافعيّة أنه يجوز لمالك النصاب تعجيل الزكاة قبل الحول، ولا يجوز لغير مالك النصاب/ المجموع (144/6)، المهذب (166/1)، الفتاوى الفقهية الكبرى (42/2)، ولم يجز المالكية تعجيل الزكاة قبل الحول إلاّ بوقت يسير كالشهر/ الذخيرة: (173/3).

(2) فعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: (إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ)، أخرجه الترمذي في سننه، وحسنه الألباني، ح: 679، (3 / 54).

المنارة للاستشارات

الأمور ومراعاة الظروف الراهنة، من إعسار، وتعطيل لأسباب الرزق، خاصة تلك الفئة التي لا تنتسب لجهة تلتزم بدفع راتبها دورياً، ويعتمدون على عملهم اليومي وما يجنونه منه كأصحاب الحرف والصنائع، وغيرها، فبمراعاة هذه الظروف يرقى حكم تعجيل الزكاة من الإباحة إلى الندب، فإن كان التعجيل في الظروف العادية جائزاً، فهو في وقت الشدة أمر مستحبّ؛ لما يحققه من مصلحة عامّة وخاصّة، وأرى -والله تعالى أعلم- أنّه يجوز لوليّ الأمر -الحاكم- أن يصدر قراراً يلزم فيه الأغنياء بتعجيل زكاتهم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، فإذا أصدر الحاكم هذا القرار أصبح تعجيل الزكاة واجباً، ولا يجوز الامتناع عن أدائها والله تعالى أعلم.

ومن الزكاة المفروضة أيضاً: زكاة الفطر[1]، فعن ابْنِ عُمَرَ, قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ, وَقَالَ: (أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ)[2]، وتخرج على كلّ نفس على قيد الحياة إلى أوّل ليلة العيد، فمن مات بعد غروب شمس ليلة العيد وجب إخراجها عنه[3]، وتخرج صبيحة يوم العيد الفاتح من شوال قبل صلاة العيد[4]، فقد جاء في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)[5]، ويجوز عند الجمهور إخراجها إلى غروب شمس يوم العيد، ويسن عندهم ألا تتأخر عن صلاة العيد"[6]، ويحرم عندهم جميعاً تأخيرها عن يوم العيد من غير عذر[7]، كما يجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو

(1) صالح الآبي: الثمر الداني، (355).

(2) أخرجه الدارقطني في سننه: ح: 2133، (3 / 89).

(3) عبد الوهاب البغدادي: التلقين، (67/1).

(4) ابن عبد البر: الاستذكار، (3 / 271).

(5) أخرجه أبو داود في سننه، ح: 1609، (53/3 -54)، وابن ماجة في سننه، ح: 1827، (39/3)، حسّنه الألباني وصححه الحاكم.

(6) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة: الموسوعة الفقهية الكويتية (10/ 14).

(7) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة: الموسوعة الفقهية الكويتية (10/ 14).

المنارة للاستشارات

يومين، فعن ابن عمر قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدَّي قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين"[1]، وأفتت بعض الهيئات الشرعيّة بجواز إخراجها مع دخول شهر رمضان المبارك، نظراً للظرف الاستثنائي الذي يعيشه المسلمون – على غرار باقي شعوب العالم – مع استمرار جائحة كورونا[2]، ويرى الباحثان أن هذا الرأي وجيه وفيه توسعة على مخرج الزكاة وعلى آخذها وخاصة في ظل هذه الظروف التي تقل فيها حركة الناس، فلا حرج لو أخرجها بعد دخول وقت شهر رمضان المبارك، ويستمر الإخراج حتى قبيل صلاة عيد الفطر.

المطلب الثاني: زكاة التطوّع والحقوق الماليّة الأخرى.

إنّ الأصل في علاقة المسلمين مع بعضهم البعض؛ الوحدة والأخوة والتراحم؛ قال الباري تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10]، وقال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ)[3]، فمن شيم المسلمين كفّ الأذى، وبذل العون لإخوانهم في السراء فضلاً عن الضرّاء، فهم يتعهدون إخوانهم الفقراء بالصدقات والعطايا رجاء نيل رضا الله تعالى. وإنّه لمّا كانت الأنفس مجبولة على الشحّ فقد جعل الله للفقراء نصيباً مفروضاً في مال الأغنياء، ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 24، 25] يؤخذ منهم ولو بالقوة في حال امتناعهم عن دفعها إلى أصحابها، وحبّب المؤمنين فيما دون الفريضة؛ فحثّهم على الإنفاق وبذل المال ابتغاء مرضاته عزّ وجلّ، ووعّد المنفقين والمتصدّقين بمباركة أموالهم ومضاعفتها، ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 276]، وبأنّه سبحانه كفيل بأن ينفق على كلّ من أنفق ابتغاء

(1) أخرجه أبو داود في سننه بإسناد صحيح: ح: 1610، (3 / 54).

(2) https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ح:6951، (9/ 22).

المنارة للاستشارات

مرضاته فقال في الحديث القدسي: (أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ)[1]، وكما قال ﷺ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ)[2].

وإذا كانت الصدقة وقت الأمن والرخاء من أعظم القربات وأحبها إلى الله تعالى بعد الفريضة، فهي في وقت الشدة والخوف والجوع أوكد أمراً، وأعظم أجراً؛ لذلك ترى المؤمنين وقت الشدائد كالبنيان المرصوص، يتعاونون فيما بينهم على البّر، وسبل الخير، ويصوّر لنا النّبيّ ﷺ هذا المشهد في قوله: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[3]. فإذا كان الأمر بالصدقات وقت الشدة والخوف أوكد منه حال الأمن والرخاء فهل يرقى الأمر لمرتبة الإلزام؟

يرى جمهور الفقهاء أنّه لا حقّ في المال سوى الزكاة[4]، وأنّ الصدقات عدا الزكاة يبقى على الندب ومن باب مكارم الأخلاق، ويرى جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم أنّ في المال حقاً سوى الزكاة[5]، من فك الأسير، وإطعام المضطر، والمواساة في العسر، وصلة القرابة، وإعطاء سائلٍ، وإعارة محتاج...، "قال شيخ الإسلام: وإعطاء السائل فرض كفاية إن صدق... وهذا من تأويل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 24،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ح: 4684، (6 / 73).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ح: 2588، (4 / 2001).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، ح 2586، (4/ 1999).

(4) ابن رشد: البيان والتحصيل، (519/18)؛ الماوردي: الحاوي، (476/8)؛ القفال الشاشي: حلية العلماء، (11/3)؛ شمس الدين المقدسي: الفروع، (307/4)؛ عبد العزيز السلمان: الأسئلة والأجوبة الفقهية، (100/2).

(5) ينظر: شمس الدين المقدسي: الفروع، ت: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424ه/2003م، (309/4)، عبد الرحمن بن محمد العاصمي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (342/3).

المنارة للاستشارات

25]"[1]، والحق أنّ الخلاف بين الفريقين لفظيّ لا فائدة منه، فمن المعلوم أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة، بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، كلّ بحسب استطاعته، ولو لم يكن غنياً، ولو لم يملك نصاباً؛ ولذلك قال شمس الدين المقدسي: "وإطعام الجائع ونحوه واجب، مع أنّه ليس في المال حق سوى الزكاة"[2]، وقال القرطبي: "اتفق العلماء على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة، بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، وقال مالك: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم. وحكاه غير واحد إجماعًا"[3]. وفي الإقناع وغيره: "وإطعام الجائع ونحوه واجب إجماعًا، مع أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة"[4]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: 24]؛ هي الزكاة عند الجمهور، وما جاء غير ذلك حمل على الندب، ومكارم الأخلاق، لا راتبًا، وما يعرض لجائع وعار ونحوهما، فيجب عند وجود سببه"[5]. فالقول بوجود حق واجب في المال سوى الزكاة، هو من الأحكام العارضة الاستثنائية، وليس من الأحكام الراتبة، تجب عند وجود سببها، ويسقط الوجوب عند ارتفاع سببه؛ فإذا تبيّن ذلك، وثبت أنّ جائحة كورونا تسببت في غلق أبواب الاسترزاق لكثير من النّاس؛ فوقعوا في الجوع، والضيق والاعسار، فإنّه يثبت لهذه الفئة من النّاس حقّ سوى حق الزكاة من مال الأغنياء حتى ترتفع علة الوجوب.

وإنّه لو ترك الأمر للعامة لأخذ حقّهم من مال الأغنياء ولو بالقتال، لما بقي في المصر الواحد سوى طائفة نجت من الموت بأعجوبة، فهي إمّا نجت بشرّها وإبادة من سواها حفاظاً على روحها ومالها، وإمّا بحفظ من الله من شرّ الموت جوعاً، أو الموت قتلاً أو العدوى بالجائحة "كورونا"، بذلك وجب على كلّ دولة أن تحكم زمام أمرها،

(1) عبد الرحمن بن محمد العاصمي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397ه، (3/ 342).

(2) شمس الدين المقدسي: الفروع، (4 / 307).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2/242).

(4) الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/291).

(5) عبد الرحمن بن محمد العاصمي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (3 / 342).

المنارة للاستشارات

وتحسن سياسة رعيّتها، مصداقاً لقوله ﷺ: (أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[1]، فواجب على الدول المسلمة –وهي المسؤولة عن أمن وسلامة مواطنيها- أن تعتمد نظاماً اقتصادياً خاصًّا بالطوارئ، وأن تشرف على جباية الزكاة وتوزيعها توزيعاً عادلاً. وكذا ترشيد النفقات، وإعادة دراسة توزيع الأجور، بما يتلاءم مع نوع العمل، والجهد المبذول، والمسؤولية...وغيرها من المعايير التي لا تخفى على أهل الاقتصاد. أمّا وقد اجتاح وباء كورونا العالم بأسره، وأغلب الدول الإسلاميّة تعاني سوء التسيير، وهشاشة الأرضية الاقتصاديّة، فإنّه يتعيّن على الدولة ما يلي:

1- فتح أرضية رقميّة لتسجيل وإحصاء المتضررين من الجائحة كورونا، والفقراء عامّة، لتسهيل الوصول إليهم وتطبيق الإجراءات اللازمة.

2- مطالبة الأغنياء بتعجيل دفع الزكاة ولو قبل حولان الحول.

3- منح الراتب كاملاً -أو أغلبه في حال شح السيولة في الخزينة العموميّة- للعمال التابعين للوظيفة العمومية، والذين توقفوا عن العمل تلبية لأمر الدولة في التزام الحجر الصحي.

4- إعفاء أصحاب الحرف والمهن الحرة خاصة أصحاب الدخل المحدود من الضرائب طيلة فترة توقفهم عن العمل بسبب الحجر الصحي.

5- وجوب تكفّل الدولة بالمواطنين المتضررين من إجراءات الحجر وذلك بتخصيص راتب – ولو ضعيف- كإعانة طيلة مدة الحجر الصحي.

6- في حال عجز خزينة الدولة على تغطية حاجيات مواطنيها حقيقة أو تقديراً، للدولة أن تفرض ضريبة إجباريّة على الأغنياء، تقتطع من مالهم لتمنح للفقراء، وهذا هو الحق المالي الواجب في مال الغني سوى الزكاة.

هذا من ناحيّة الدولة تجاه مواطنيها، ويبقى المسلم عوناً لأخيه في الشدائد، يعينه ويؤازره بنفسه وماله دون فرض من دولة أو من غيرها، استجابة لأمره ﷺ؛ فعَنْ أَبِي

(1) البخاري: صحيح البخاري، ح: 7138، (9 / 62).

المنارة للاستشارات

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ)[1]، ومن ثمّة فإنّه يستحبّ الرفق بمستأجري المحلات التجاريّة الذين توقفت تجاراتهم بسبب إجراءات الحجر، دونما حاجة لقرار رسمي من الدولة يفرض على المؤجر ذلك، كما يستحبّ تفقد الجار، ومن علم فقره ، ومساعدته قدر المستطاع.

المبحث الخامس: نوازل الصوم والحج.

ومن العبادات التي قد يتساءل المسلم عن حكمها، زمن كورونا: الصوم والحج، وفيما يلي بيان لأمرهما:

المطلب الأوّل: نوازل الصوم.

يتكلّم العوام بعفوية أحياناً وبعاطفة أحياناً أخرى، والأخطر أن يتكلّم من يحسب على أهل العلم بجهل؛ فيظنّ كلامهم علماً، وإنّا لنسمع في هذه الأيام مطالب ودعاوى تطرح للنّاس في شكل "فتاوى" ، تستسهل انتهاك ركن من أركان الدين، وتبيح الفطر معصية لله الذي شرّع التحريم.

نعم، رخّص الله تعالى الفطر لغير القادرين على الصيام، كالمريض، والمسافر، والمرأة الحامل، والمرضع، وحبّب الشرع الأخذ بالرخص عند تلافي أسبابها، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يحب أن تؤتى عزائمه)[2]. ويجبّ التنبّه إلى أنّ استحباب الأخذ بالرخص لا ينبغي أن يُفهم على إطلاقه، فيستسهل الترخّص وتضيع العزائم، وتضعف الهمم، ويضيع الدين! صحيح أنّ من قواعد الدين الكبرى أنّ المشقة تجلب التيسير، لكن ليست كلّ مشقة تجلب

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: ح: 1728، (3/ 1354).

(2) أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408ه / 1988م، ح 354، (2/ 69).

المنارة للاستشارات

التيسير، بل المشقة المعتبرة شرعاً، وحدها التي تجلب التيسير. صحيح أنّ الضرورات تبيح المحظورات، لكن أيضاً يجب أن تقدّر الضرورة بقدرها، فهل كورونا ضرورة تبيح الفطر في رمضان؟

مما لا يختلف فيه عاقلان أنّ كورونا ليست سبباً يوجب الفطر في رمضان على عامّة المسلمين مريضهم وسليمهم؛ ولذلك رأينا رفض عامّة النّاس فضلاً عن خاصتهم لدعاوى جواز الفطر في رمضان لعامة الناس تسبباً بكورونا، بذريعة واهية وهي أن الصوم مدعاة لضعف مناعة الإنسان، مما يعرضه للإصابة بالعدوى بفيروس كوفيد-19!، فقد أثبتت الدراسات العلمية أنّ الصيام أحد عوامل تعزيز المناعة الجسديّة[1]، وأنّ البطنة أصل الداء وأنّ الحميّة رأس الدواء وأصل الاستشفاء، كما أثبت تاريخ المسلمين وواقعهم أنّ الصيام يرفع عزيمة الصائم ويمدّه بقوة إرادة وثبات عجيبتين، تلك القوة الروحيّة التي تمنع المسلم من إفساد صومه بالمعصية، وتدفعه للانتصار على الشهوة والغضب وقت الأمن والرخاء، هي ذاتها التي تكسبه الجلد، وتجعله أقدر على الانتصار على الأعداء وقت الشدة والبلاء، وما غزوة بدر الكبرى المباركة، إلاّ دليل قاطع يفنّد ادعاء كون أن الصيام مضعف للمناعة؛ لأنّ مناعة الجسم حينما تضعف، تضعف قوى الجسم، ويهن، ولا يقوى على القيام بمهامه العادية، فضلاً عن تكليفه بما هو أعظم وأعتى منها نفسياً وجسمياً كالجهاد! فلمّا لم يثبت تأثير الصيام سلباً على مناعة الجسم، بل ثبت العكس –والحمد لله–، فيبقى حكم الصوم واجباً على كلّ مكلّف صحيح مقيم، استجابة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].

أمّا المريض بكورونا على غرار أي مرض آخر، إن كان يخشى تفاقم المرض مع صيامه، أو تأجيل الشفاء، فيأخذ بالرخصة، فيفطر حتى يرتفع عذر الترخص استجابة لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:

(1) ينظر فتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بخصوص الصيام زمن كورونا.(**فتوى رقم2 بتاريخ 25 رجب 1441هـ الموافق 21 مارس 2020م**).

المنارة للاستشارات

185]، فإذا ارتفع العذر وجب عليه الصيام كغيره من المسلمين، وعليه القضاء أو الفداء بعد رمضان بحسب حالته استجابة لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184] والله أعلم.

والحقيقة أنّ رمضان لهذا العام في هذا الزمن المميّز بـ: "كورونا" رمضان مميّز ، لم يشهد التاريخ له نظيراً منذ عام غزوة بدر الكبرى، فهو اختبار لإيمان الأمّة وقوّتها، واقتدارها على مجابهة المحن، وامتحان لوحدتها وتماسك لبناتها الصغرى، وهو نفحة ربّانية تلامس الأسر المسلمة لتقوي رابطة الزوجية والانسجام والتماسك الأسري وقت الابتلاءات والمحن، ليتشرب الناشئة قيم الإيمان والصبر تطبيقيا عمليا رأي العين، ومن ثمة نرتقي بأنفسنا فرادى وجماعات بحسن ترشيد الطاقات الموجودة في البيت وتوجيهها للنهوض بالقرآن في شهر القرآن، وتدريب النشء على الإمامة، وتحقيق معنى القوامة، والعودة بالفطرة إلى الاستقامة، واكتساب الزاد الروحي الذي ينير طريقنا وقت المحن وزمن السلامة.

المطلب الثاني: نوازل الحج والعمرة.

الحج أحد شعائر الإسلام الكبرى، التي يجتمع فيها المسلمون في بيت الله الحرام لتأدية مناسك الحج؛ ولهذا إذا فشلت الدول على السيطرة على الفايروس، واستمرّ الوباء بالتفشي، فلا مانع من إيقاف الحج مؤقتاً حتى يكشف الله عنا هذه الجائحة، ومن باب أولى منع العمرة مؤقتاً إذ هي ليست بفرض، وقد رجّح الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين هذا الرأي فجاء في فتواه الخاصة بالأحكام المتعلقة بالمرض الوبائي فايروس كورونا المستجدّ (كوفي-19)، ما نصّه: "الراجح هو أنه إذا انتشر الوباء قطعاً أو تحقق غلبة الظن (من خلال الخبراء المختصين) أن الحجاج، أو بعضهم يصيبهم هذا الوباء بسبب الازدحام، فيجوز منع العمرة أو الحج مؤقتاً بمقدار ما تدرأ به المفسدة، وقد اتفق الفقهاء على جواز ترك الحج عند خوف الطريق، بل إن الاستطاعة لن تتحقق إلا مع الأمن والأمان؛ ولذلك فإن الأمراض الوبائية تعد من الأعذار المبيحة

المنارة للاستشارات

لترك الحج والعمرة بشرط أن يكون الخوف قائماً على غلبة الظن بوجود المرض، أو انتشاره بسبب الحج والعمرة، وأن ذلك يقدره أهل الاختصاص من الأطباء، ويصدر بشأنه قرار من المملكة العربية السعودية بالنسبة للمنع، وفي حالة إبقاء الحج أو العمرة مفتوحاً فحينئذ يعود التقدير إلى الدولة التي ظهر فيها الوباء بمنع حجاجها أو معتمريها من أداء الحج خوفاً من نقل الوباء إلى جموع الحجيج والمعتمرين بناء على تقدير جهات الاختصاص في كل بلد."[1].

ويقترح الباحثان أنّه في حال تقرير توقيف الحج بسبب هذا الوباء كوفيد-19، فإنّ التوقيف لا يكون كلّيا، بمعنى أنّه يسمح لأهل البلد فقط الحج، لوجود مانع السفر والتنقّل لغير أهل البلد، ثمّ يكون العدد المسموح له بالحج محدوداً، وذلك بأن يتمّ تحديده بعمليات رياضية، تحسب فيها مساحة الحرم، ويقدّر الحيّز المخصّص لكلّ حاجّ للوقاية من التماس أو العدوى، ثم تقسم مساحة الحرم على الساحة الخاصة بكلّ حاج، ليعلم عدد الحجاج المسموح لهم بأداء فريضة الحج في هذا الظرف العصيب. هذا ويجب اتخاذ كافة إجراءات الوقاية الشخصية اللازمة. ذلك أنّ ما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه، وأنّ الضرورة تقدّر بقدرها، فمتى أمكن الاحتياط من العدوى، وغلب على الظنّ السلامة سمح ولو لفئة قليلة إقامة شعيرة الحج، ولمن نوى الحج في هذه السنة ومنع من الذهاب بسبب إجراءات الحجر ثمّ مات، أو فقد الاستطاعة، فقد وقع أجره على الله، والله أعلم .

(1) http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11019 .

المنارة للاستشارات

خاتمة البحث

تشتمل خاتمة البحث على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث وهي كالتالي:

أولاً: النتائج:

وفي نهاية البحث يمكن الخلوص إلى جملة من النتائج من أهمها:

1- أنّ كورونا (كوفيد-19) مرض وبائي يستهدف الجهاز التنفسي، تتفاوت خطورته من شخص لآخر، وقد يؤدي إلى الوفاة، وتوفي بسببه فعلياً الآلاف من الأشخاص في بلدان مختلفة حول العالم.

2- أثّرت هذه الجائحة (كوفيد-19) على مختلف مناحي الحياة (الصحة، والاقتصاد، والثقافة، والتعليم،...)، وتحتاج الأمّة الإسلاميّة إلى تكييف بعض الأحكام الشرعيّة استثناءً مراعاة لظرف كورونا.

3- النظافة والاجراءات الوقائيّة التي دعت إليها المنظمات والهيئات الصحيّة المختلفة، أغلبها من أخلاق المؤمن وعاداته اليوميّة، بل هي شرط لصحة العبادات، وتعدّ الوقاية والعلاج في الوقت ذاته قربات شرعيّة حثّ عليها الدين الإسلامي.

4- إنّه لا بدّ من التأكيد على أنّ أمر وليّ الأمر – والذي يتمثّل في أمر السلطات الحكوميّة في البلاد- أمر ملزم، وقراره واجب الانقياد له، والالتزام به، ما لم يكن في معصيّة الله تعالى، وهو الفاصل في الأخذ بأحد الآراء الفقهية دون غيره؛ إذ إنّه أدرى بمصلحة بلاده ورعيّته، ولا يصحّ مخالفته خاصّة في الأمور العامة؛ منعاً للفوضى، وحفاظا على الاستقرار.

5- يوجد أكثر من حلّ للحفاظ على صلاة الجماعة بالمساجد، وعلى وليّ الأمر أن يستشير أهل الاختصاص لاختيار الرأي الأصلح لبلاده ورعيّته.

المنارة للاستشارات

6- تأثّر الاقتصاد بهذه الجائحة تأثّراً سلبياً، وفي نظام الزكاة والفقه الإسلامي عامّة سبل التخفيف من هذه الآثار، وقد تمّ اقتراح مجموعة من الحلول العمليّة حبّذا لو طبّقت ميدانياً.

7- لا علاقة للصيام بانتشار وباء كورونا (كوفيد-19)، فيجب على عامّة المسلمين صيام رمضان زمن كورونا كما يجب زمن الأمن والسلامة، إلاّ الحالات التي رخّص لها الشرع الفطر كالمريض والمسافر والحائض...الخ

8- يجوز تعليق الحج والعمرة أو تقليل عدد الحجاج والمعتمرين إذا خشي على الأرواح الهلاك، أو غلب على الظنّ أن السماح بالحج والعمرة يساهم في نقل العدوى وتوسيع انتشار المرض الوبائي (كوفيد-19).

ثانياً: التوصيات:

بناء على ثبوت تأثير جائحة كورونا (كوفيد-19) على حياة المسلم عموماً، وعلى أداء العبادات خصوصًا، كما تمّ بيان ذلك وتفصيله في أثناء البحث، وتمّ ترجيح بعض الآراء الفقهيّة استناداً للأدلة الشرعيّة ودرءاً للمفسدة وتحقيقاً للمصلحة الشرعية المعتبرة، فإنّه ينبغي التأكيد على الأمور الآتية:

1- وجوب الالتزام الصارم بإجراءات الوقاية التي ترشد إليها الجهات الطبيّة والشرعيّة المعتمدة.

2- وجوب الكشف في حال الشكّ في الإصابة بالمرض الوباء (كوفيد-19) وذلك متى ما ظهرت أعراضه، كما يجب العلاج في حال ثبوت الإصابة.

3- العلاج يكون لدى الجهات الطبيّة المختصّة، وليس بالاجتهاد الشخصي، أو اتباع نصائح العامّة.

4- يجب الحرص على الطهارة وأداء الصلوات على أوقاتها وحبّذا لو تقام الصلوات بالمساجد مع تباعد المصلّين واتخاذ الاحتياطات اللازمة، وإن تعذّر ذلك لمصلحة راجحة، جاز غلق المساجد على العامّة وإقام الصلاة بالمسجد بأقلّ الجمع كما تمّ بيانه، والنّاس بعد ذلك بالخيار إمّا أن يقتدوا بالإمام القريب عبر مكبر الصوت أو

المنارة للاستشارات

وسائل التواصل الحديثة، وإمّا أن يصلّوا بالبيت جماعة يأمّهم أحدهم، والأمر فيه سعة بإذن الله تعالى، ولا يحسن تضييقه.

5- يجب على الحكومات التكفّل بمواطنيها المتضرّرين من هذه الجائحة، وحبّذا أن تستشير أهل الخبرة من رجال الاقتصاد والأطباء والفقهاء قبل اتخاذ أي قرار، وقد تمّ اقتراح جملة من الاجراءات العمليّة – هي في أثناء البحث بالتفصيل- يمكن الاستفادة منها.

6- على الأئمة وأولياء الأمر حضّ المواطنين على الصدقات والتضامن مع بعضهم البعض في هذه الظروف العصيبة، كما يشرع تعجيل جباية الزكاة، وفرض نسبة أو مقدار مالي يقتطع من مال الأغنياء لمساعدة الفقراء في حال عجز خزينة الدولة عن التكفّل بجميع المتضرّرين.

هذا ما يسّر الله جمعه، ووفق إلى تحريره وعرضه، من المسائل الصحيّة والتعبّديّة المتعلّقة بزمن كورونا (كوفيد-19) خاصّة، وزمن الوباء عامّة، فما كان فيه من خير؛ فمن منّ الله تعالى وكرمه وتوفيقه، وما كان فيه من غلط أو تقصير؛ فمن النفس ومن الشيطان، فنسأل أهل العلم بيانه وتصويبه، ونسأل الله العفو عن سيّئه وقبول حسنه، والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الحبيب محمّد سيّد الخلق أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع.

القرآن الكريم

1. إبراهيم بن علي بن يوسف (أبو إسحاق الشيرازي): **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت ، لبنان، (غ.م)، س ن (غ.م).
2. أحمد بن الحسين أبو بكر (البيهقي): **السنن الكبرى**، ت: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424ه – 2003م.
3. أحمد بن محمد (شهاب الدين الهيتمي السعدي): الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر، ط (غ.م)، س ن (غ.م).

المنارة للاستشارات

4. الجمعيّة العلمية السعوديّة للدراسات الطبية الفقهية، **الفقه الطبي**، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، كليّة الطب، الرياض، 1431ه – 2010م.

5. حسن الشافعي: **الأربعون الصحية من الأحاديث النبوية**، مجلة الأزهر؛ مجمع البحوث الإسلامية، شوال 1441ه.

6. سليمان بن أحمد أبو القاسم اللخمي (الطبراني): **المعجم الكبير**، ت: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1415ه، 1994م.

7. سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (أبو داود): **سنن أبي داود**، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمّد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالميّة، ط1، 1430ه – 2009م.

8. سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد (القفال الشاشي): **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، ت: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / ودار الأرقم، بيروت/لبنان، عمان/الأردن، ط (غ.م)، 1980م.

9. شمس الدين المقدسي: **الفروع**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424ه/2003م،

10. شهاب الدين أحمد بن إدريس (القرافي): **الذخيرة**، ت: محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(غ.م)، 1994م.

11. صالح بن عبد السميع الآبي: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافيّة، بيروت، ط (غ.م)، س ن (غ.م).

12. عبد الرحمن بن إبراهيم أبو محمد بهاء الدين المقدسي: **العدة شرح العمدة**، ت: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلميّة، ط2، 1426ه – 2005م.

13. عبد الرحمن بن محمد العاصمي: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، 1397ه.

14. عبد العزيز السلمان: **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، ط (غ.م)، س ن (غ.م).

15. عبد الكريم بن محمّد القزويني (الرافعي): **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر، ط (غ.م)، س ن (غ.م).

16. عبد الله أبو محمّد بن قدامة المقدسي: **الكافي في فقه ابن حنبل**، ط (غ.م)، س ن (غ.م).

المنارة للاستشارات

17. عبد الله أبو محمّد بن قدامة المقدسي: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1405ه.

18. عبد الله أو محمّد (ابن قدامة المقدسيّ): **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1405ه

19. عبد الوهاب البغدادي: **التلقين في الفقه المالكي**، ت: أبو أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلميّة، ط1، 1425ه – 2004م.

20. علاء الدين السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط (غ.م)، 1405ه – 1984م.

21. علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، ط (غ.م)، 1982م.

22. علي القرة داغي وعلي يوسف المحمّدي: **فقه القضايا الطبيّة المعاصرة**،

23. علي بن الحسين أبو الحسن السعدي: **فتاوى السعدي**، ت: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، عمان/ الأردن، بيروت/ لبنان، ط (غ.م)، 1404ه – 1984م.

24. علي بن عمر أبو الحسن (الداراقطني): **سنن الدارقطني**، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط1، 1421ه – 2004م.

25. القرافي: **الذخيرة**، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م،

26. الماوردي أبو الحسن: **الحاوي الكبير**، دار الفكر، بيرت، لبنان، ط (غ.م)، س ن (غ.م).

27. محمّد أبو الوليد (ابن رشد الجدّ): **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ت: محمّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408ه / 1988م.

28. محمّد أبو الفيض الحسيني (مرتضى الزبيدي): **تاج العروس من جواهر القاموس**، ت: مجموعة محقيقين، دار الهداية، ط (غ.م)، س ن (غ.م).

29. محمّد أبو بكر بن أبي سهل (شمس الدين السرخسي): **المبسوط**، ت:خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421ه – 2000م.

المنارة للاستشارات

30. محمّد أبو حاتم التميمي الدارمي البستي (ابن حبان): **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408ه / 1988م.

31. محمد الخرشي: **شرح مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق، مصر، ط2، 1327ه.

32. محمّد أمين بن عمر (ابن عابدين): **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، ط (غ.م)، 1421ه – 2000م.

33. محمّد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ابن القيم): **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (غ.م)، س ن (غ.م).

34. محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (البخاري): **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)** ، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه.

35. محمد بن عبد الله (ابن البيع الحاكم): **المستدرك على الصحيحين**، ت:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1411ه – 1990م.

36. محمّد بن عيسى (أبو عيسى الترمذي): **سنن الترمذي**، ت: أحمد محمّد شاكر وآخران، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط2، 1395 ه - 1975 م.

37. محمّد بن يزيد القزوينيّ (ابن ماجة): **سنن ابن ماجه**، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالميّة، ط1، 1430ه – 2009م.

38. محمد عرفة (الدسوقي): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط (غ.م)، س ن (غ.م).

39. محمد عليش: **منح الجليل** ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط (غ.م)، 1409ه – 1989م.

40. محمد ناصر الدين الألباني: **الجامع الصغير**، المكتب الإسلامي، ط (غ .م)، س ن (غ.م).

41. محمد ناصر الدين الألباني: **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض، ط (غ.م)، س ن (غ.م).

42. مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (غ.م)، س ن (غ.م).

المنارة للاستشارات

43. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة: **الموسوعة الفقهية الكويتية** (10/ 14).

44. يحيى بن شرف أبو زكريا (محيي الدين النووي): **المجموع شرح المهذب**، ط (غ.م)، س ن (غ.م).

45. يحيى بن شرف أبو زكريا (محيي الدين النووي): **رياض الصالحين**، ت: محمد ناصر الدين الألبانيّ.

46. يوسف أبو عمر (ابن عبد البر النمري): **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، ت: سالم محمد عطا ومحمّد عليّ معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(غ.م)، 2000م.

قرارات وفتاوى الهيئات الشرعيّة:

1. الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين : فتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بخصوص الصيام زمن كورونا.(**فتوى رقم2 بتاريخ 25 رجب 1441هـ الموافق 21 مارس 2020م).**

2. الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين:
http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11019

3. توصيات مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ: 2020/04/20،
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

4. فتوى الشيخ ونيس مبروك في حكم كسر الحجر الصحي، موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11181

5. فتوى رقم 852369، بتاريخ: 2020/03/17، https://www.dar-alifta.org/AR/ViewMindFatawa.aspx?sec=fatwa&ID=394&سقوط_الجمعة_والجماعة_بسبب_فيروس_كورونا .

6. قرار المجمع رقم 210 (6/ 22) بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في دولة الكويت.

7. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، (25 / 26)، فتوى رقم: 4243.

المنارة للاستشارات

8. منصور بن يونس اليهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، ت: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط (غ.م)، س ن (غ.م).

9. هيئة كبار العلماء : فتوى هيئة كبار العلماء ، في الدورة الاستثنائيّة الخامسة والعشرين المنعقدة بالرياض، قرار رقم: (247)، المؤرّخ في 1441/07/22ه، المتعلق بجائحة كورونا، https://www.okaz.com.sa/news/local/2015580

10. وزارة الشؤون الدينية بالجزائر: فتوى وزارة الشؤون الدينية بالجزائر، اللجنة الوزارية للفتوى- بيان رقم 05- صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرضى كورونا، https://www.marw.dz/?q=أخبار/اللجنة-الوزارية-للفتوى-بيان-رقم-05-صلاة-الأسلاك-الطبية-ومن-في-حكمهم-من-القائمين-على-مرضى-كورونا

مواقع إلكترونيّة:

1. http://covid19.sante.gov.dz/أسئلة-شائعة
2. http://flehetna.com/fr/thdhyrat-yjb-ly-mrby-alabqar-mraatha-fy-hdha-alzrf
3. http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11019
4. http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11130
5. http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11181
6. http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11286
7. http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11773
8. https://www.albayan.ae/health/articles-studies/2020-04-16-1.3832695
9. https://www.aljazeera.net/programs/shariah_and_life_during_ramadan/2020/4/24/الددو-هذه-شروط-الصلاة-عبر-البث-في-زمن.
10. https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51501472
11. https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51501472
12. https://www.biorxiv.org/content/10.1101/2020.03.30.015008v1
13. https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar
14. https://www.skynewsarabia.com/technology/1321071-صور-حقيقية-يبدو-فيروس-كورونا-المجهر .
15. https://www.unicef.org/lebanon/arفيروس-كورونا/

المنارة للاستشارات

16. https://www.webteb.com/articles-كورونا-وفيروس-الانفلونزا-بين-فروق/ المستجد_22054 .

17. https://www.webteb.com/articles-اسئلة-الجديد-الكورونا-فيروس/ واجوبة-شائعة_21956

https://www.biorxiv.org/content/10.1101/2020.03.30.015008v1.

18. https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

19. https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public

المنارة للاستشارات